يراد منه زيد باعتبار ان علمه ساوى العلم كلهم بعلاقة المشابهة ويحتمل ان يراد منه امرهم وحكمهم او فوائدهم بعلاقة المجاورة
او التعلق ونحو ذلك بل حمله على حقيقته من هذه الجهة بخلاف احتمال جهة التخصيص بارادة بعضهم دون البعض وكانه غفل من
غفل في هذا الاصل من جهة الغفلة عن تفاوت المجازات او عن ان الكلام في الفحص عن المعارض من حيث هو معارض لا في طلب
المجاز من حيث انه طلب المجاز وقد عرفت امكان اجتماع الحيثيات وافتراقهما فيما ذكرنا بعين الانصاف تجده حقيقا بالقبول
واما الدليل على كفاية الظن بعدم وجود المخصص بعد الفحص فهو الدليل على كفاية الظن في مطلق معارضات الادلة وهو لزوم ضرورة
بقاء التكليف وعدم التعبد الا بتحصيل الاحكام الواقعية بعنوان اليقين يفيد جواز العمل به وان فرض امكان ادخال اليقين في بعضها
لان الحكم الذي يمكن ان يحصل فيه العلم ان كان مركبا او كان جزءا للعبادات المركبة فتحصيل العلم بالجزء ليس تحصيلا للعلم بالكل ما بعضه
ظني فكله ليس بعلمي جزما كما هو واضح وتحصيل العلم بالكل في غاية البعد وان كان بسيطا او كان هو نفس المركب ايضا فاستفراغ الوسع
في تحصيله انما يمكن بعد تتبع جميع الادلة وهو مستغرق للاوقات غالبا مفوت للمقصود ومع انه عسر عظيم وحرج شديد وهما منفيان
بالاجماع والآيات والاخبار فيثبت كفاية العمل بالظن مطلقا فنقول فيما نحن فيه ان العلم بعدم المخصص في العام غير ممكن غالبا وتحصيل
ما يمكن فيه العلم يستلزم لفوت العمل باكثر العمومات وبهذا التقريب يندفع ما قد يتوهم ان ذلك يقتضي جواز العمل بالظن في البعض
دون البعض وان العمل بالظن انما هو فيما لم يمكن تحصيل القطع وهو مخالف لما هو المعهود من طريقتهم في الفقه من جواز العمل بالظن
وان امكن تحصيل العلم في بعض الاحكام ايضا فان المراد في هذا الاستدلال ان العمل بالظن في الجملة انما هو لاجل ان تحصيل العلم فيما يمكن
فيه من الصور النادرة يوجب تفويت العمل بالاكثر والعسر والحرج لا انه لا يجوز العمل بالظن الا فيما لا يمكن القطع واما ما لا يمكن ايضا
للقول بلزوم تحصيل القطع بعدم المخصص في العمل على العام فهو ان العمل بالظن مشروط بعدم امكان تحصيل اليقين وهو ممكن
لان ما يعم البحث فيه وكان مما يبتلى به عموما فالعادة تقتضي باطلاع الباحثين عليه وتنصيصهم على وجوده وعدمه وان الذي
ليس بهذه المثابة فالمجتهد بعد البحث يحصل له القطع بذلك اذ لو كان مخصص لذكروه وفيه ما فيه من منع حصول القطع في الغالب
اذ غاية الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود ان اشتراط العمل بالظن بعدم امكان تحصيل اليقين لا دليل عليه
اذ اليقين بحكم الله الواقعي لا يحصل بالقطع بعدم المخصص اذ عدم المخصص لو سلم القطع به في نفس الامر ايضا فكيف يحصل القطع
بان المراد من العام هو جميع الافراد بل لعله كان في مقام الخطاب قرينة حالية افهم ارادة البعض مجازا مع انه لا سبيل الى العلم
ودلالته من غير جهة العموم والخصوص ايضا وجوه من الاحتمالات يمنع عن القطع بحكم الله الواقعي وهكذا الكلام في سائر الادلة

الادلة بالنسبة الى المعارض وبالجملة وجود المعارض وعدمه احد اسباب الاشكال كما اشرنا سابقا فدعوى انه بعد حصول القطع بعدم
المعارض او المخصص يحصل القطع بحكم الله نفس جزاف من القول ولو سلم جميع ذلك في المتن والسند وساير كيفيات الدلالة
لم يزل الآن سبيل الى التمكن منه ودعوى اشتراط قطعية بعض مقدمات الدليل اذا امكن مع عدم افادة الدليل الا الظن
ترجيح بلا مرجح فان قلت ان ما ذكرت يوجب الاكتفاء بمطلق الظواهر في حكم الله الظاهري فلا يجب البحث عن المعارض اصلا فضلا
عن تحصيل القطع قلت ان المراد من الظاهر الراجح الدلالة المرجوح خلافه وبعد ملاحظة احتمال المعارض احتمالا راجحا لا يبقى
ظهور في دلالته نعم الظواهر في نفسها مع قطع النظر عن احتمال المعارض لها ظهور في مدلولاتها وهو لا يكفي لنا نعم انما يكفي لاصحاب
الائمة عليهم السلام والحاضرين في مجلس الخطاب ومن قاربهم وشابههم فدليلنا على المطلوب هو ما يظهر من ملاحظة مجموع الادلة بعد البحث والفحص
لا كل واحد مما يمكن ان يصير دليلا ولكن لا يجب في الحكم بذلك الظهور القطع بعدم المعارض بل يكفي الظن ثم ان بعض الافاضل المتاخرين خبط
خبطا عظيما وتبعه بعض افاضل من تاخر عنه وهو انه منع عن لزوم تحصيل القطع والظن كليهما في طلب المعارض في جميع
الادلة سواء العام وغيره واستدل على ذلك بوجوه الاول ان احدا من المباحثين والمناظرين في المسائل من اصحاب الائمة والتابعين
لم يطالب في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث ويفتش عن المعارض والمخصص بل سكت او تلقى بالقبول والا لنقل الينا فصار اجماعا
على عدم البحث عن المخصص والمعارض وزاد بعضهم على ذلك ايضا وقوى وايضا الاصول الاربعمائة لم يكن موجودة عند اكثر اصحاب
الائمة بل كان عند بعضهم واحد وعند الآخر اثنان او الثلاثة وهكذا والائمة كانوا يعلمون بان كلا منهم يعمل في الاغلب على عمومه
ولا يهتم البحث عن المخصص الا بتحصيل جميعها فلو كان واجبا لامرهم الائمة بتحصيل الكل ونهوهم عن العمل ببعضها والجواب عن
الاول بعد تسليم هذه الدعوى يظهر مما مر من التفاوت الظاهر بين زماننا وزمان الائمة وهذا الكلام يجري في خطاب الائمة مع
اصحابهم ايضا حيث لم ينه الاصحاب منهم عن المخصص وقررهم على معتقدهم من العموم ونزيده توضيحا ونقول ان الاستدلال
بالعموم غالبا ليس في جميع الافراد وكل خطاب الائمة بالنسبة الى اصحابهم فانه قد يكون اي فرد في ذهن الاصحاب هو طائفة من افراد
العام المطابق لخطاب الامام وكان ذلك موضع حاجته وبين الخصوص في مواضع اخر وكل المتنازعين المباحثين كانوا عمهم
ولا طائفة من افراد العام فكانوا غافلين عن العام فاستدلال صاحبه بذلك كان لسكت وذلك لان في تخصيص العام
بالنسبة الى غير تلك الافراد اذ العام المخصص حجة في الباقي كما مر تحقيقه فمراد من قولنا انه يجب في العمل بالعام البحث عن المخصص
العمل به في جميع الافراد ويندفع الاشكال الوارد من جهة شيوع التخصيص وغلبته بالنقض عن المخصص في الجملة فاذا ظهر وجه محقق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)